المركز الإحصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

سلسلة التقارير القطاعية

تقرير

حول مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك المتعلقة

بمزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

على أرض الواقع

2017-2016م

ديسمبر 2019م

المحتويات

تمهيد 3

أولاً: مقدمة 4

ثانياً: الملخص الإحصائي لتنفيذ قرارات مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية..... 6

ثالثاً: نتائج الدراسة..... 26

التوصيات 30

تمهيد

يأتي هذا التقرير الملخص كمُخرج من مخرجات التقرير الرئيس للمؤشرات الإحصائية لقياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع، والذي تم إعداده بتوجيه من الأمانة العامة لمجلس التعاون وبتكليف من اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل الخليجي المشترك في اجتماعها السادس عشر المنعقد بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

يهدف إلى دعم جهود أصحاب السمو والمعالي المعنيين في دول مجلس التعاون في إطار متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى ذات الصلة، من خلال تقديم أهم النتائج لقياس مدى التنفيذ الفعلي للقرارات المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية على أرض الواقع.

يسلط الضوء على التقدم المحرز في محور ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، كما يبين التحديات التي تواجه تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بتسهيل تعليم الطلبة من مواطني دول المجلس في الدول الأعضاء الأخرى. ويختتم التقرير بجملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تذليل تلك التحديات.

أولاً: مقدمة

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001م لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن "يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية". وجاءت تلك المادة ترجمة لتطلعات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في إقامة تكتل فعال قادر على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادي وتحقيق المساواة في التعامل بين مواطني دول المجلس في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وتوجت تلك التطلعات بالإعلان عن السوق الخليجية المشتركة في عام 2007م، وإقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة والعشرين في ديسمبر 2008م "وثيقة السوق الخليجية المشتركة" التي تضم الأحكام الرئيسة للسوق ودليلاً إجرائياً للمواطنين للاستفادة مما توفره السوق من فرص ومزايا لتنفيذ التكامل الاقتصادي. وتم التركيز على المسارات العشر التالية:

1. التنقل والاقامة
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية
3. التأمين الاجتماعي والتقاعد
4. ممارسة المهن والحرف
5. مزاولة جميع الانشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية
6. تملك العقار
7. تنقل رؤوس الأموال
8. المعاملة الضريبية
9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات
10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

وفي إطار الجهود الرامية إلى متابعة مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة على أرض الواقع، يقوم المركز بتنفيذ العمل على ثلاث مراحل خلال الفترة 2016-2020م م كالتالي:

1. نفذت المرحلة الأولى في عام 2016م من خلال جمع البيانات الكمية وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأجهزة الإحصائية الوطنية، بالإضافة إلى جمع بيانات مؤسسية (نوعية) من بعض المؤسسات المعنية ذات الصفة الإقليمية (مؤسسات تابعة للأمانة العامة لمجلس التعاون)، وقدمت نتائج المرحلة الأولى (التقرير التفصيلي، والتقرير الملخص، و العرض المرئي) في اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة قرارات العمل المشترك بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عُقد في مدينة الرياض بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

2. نفذت المرحلة الثانية في عام 2017م من خلال جمع البيانات الكمية أيضًا، بالإضافة إلى مسح استطلاع الرأي لعدد من مؤسسات القطاع العام والمنشآت الخليجية العاملة في قطاعي الصناعة وتجارة الجملة والتجزئة في دول مجلس التعاون الأخرى.

3. العمل جارٍ على تنفيذ المرحلة الثالثة في عام 2019-2020م.

ثانياً: الملخص الإحصائي لتنفيذ قرارات مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

تهدف القرارات التي تندرج تحت هذا المحور إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين مواطني دول المجلس، في جميع المجالات الاقتصادية، وتعزيز التنمية الاقتصادية بحيث يتم إيجاد سوق واحدة يستفيد من خلالها مواطنو دول المجلس من الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي وكذلك تعزيز الاستثمار البيني ورفع الكفاءة في الإنتاج، كذلك تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة وتحسين كفاءة الشركات وزيادة حجم السوق وكذلك تعظيم الفوائد الناجمة عن اقتصاديات الحجم.

وقد أصدر المجلس الأعلى مجموعة من القرارات التي سمح من خلالها لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة في الدول الأعضاء الأخرى بصورة تدريجية، حيث بدأ من الدورة الرابعة في عام 1983م بالسماح بممارسة مجموعة من الأنشطة، ثم تمت إضافة مجموعة أخرى من الأنشطة في عام 1986م. كما تمت إضافة مجموعة أخرى من الأنشطة الاقتصادية التي يُسمح للمواطنين بممارستها في الدول الأعضاء الأخرى. واستمرت أضافة أنشطة اقتصادية للقائمة المسموح للمواطنين ممارستها حتى عام 2002م حيث أصدر المجلس الأعلى قراراً بتقليص قائمة الأنشطة المحظور مزاولتها على مواطني دول المجلس لتصبح سبعة عشر نشاطاً فقط، وذلك بعد اعتماد الاتفاقية الاقتصادية الثانية في عام 2001م. كما تضمن قرار المجلس الأعلى لعام 2002م إسناد مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بتقليص وإلغاء ما تبقى من قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها على مواطني الدولة، إلى لجنة التعاون المالي

والاقتصادي، والتي أقرت تدريجياً رفع الأنشطة الاقتصادية المحظور على غير مواطني الدولة ممارستها خلال السنوات اللاحقة.

قرارات المجلس الأعلى الخاصة بمزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية

1	**قرار رقم 43/1(1983) الدورة 4 تاريخ 7-9 نوفمبر 1983م**
	لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين الحق في إقامة الفنادق والمطاعم ومزاولة العمل فيها، كما أن لهم الحق في مزاولة النشاط الاقتصادي في مجال الصيانة للأنشطة الاقتصادية المقرر إعطاءهم الحق في مزاولتها. ولاية دولة عضو أن تشترط مشاركة مواطنيها بنسبة لا تزيد عن 25% من ملكية أي من المنشآت التي تؤسس لهذه الأغراض وذلك خلال فترة خمس سنوات من تاريخ التطبيق يتم بعدها سقوط هذا الشرط. يبدأ تطبيق ذلك اعتبارا من أول مارس 1984م. للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من مواطني دول المجلس عند ممارستهم للنشاط الاقتصادي في آية دولة عضو تنفيذا للفقرة (3) من المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الحق في تصريف منتجات هذه الأنشطة مباشرة بالبيع للموزعين وتجار الجملة والمفرق والمستهلكين النهائيين وذلك بواسطة المنشآت التي رخص لهم بإنشائها، كما أن لهم الحق في الدخول في تأسيس الشركات التي تقوم بهذه الأنشطة والمساهمة فيها وتملك المواد الأولية والأشياء المنقولة اللازمة عادة للقيام بهذه الأنشطة واستيرادها ولهم كذلك الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من مزاولة أعمالهم والتي توفر لمن يماثلونهم من مواطني الدولة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء -ماء - تلفون - تلكس... الخ) وكذلك الحصول على تأشيرات دخول لعمالهم و فنييهم.
2	**قرار رقم 70/1(1985) الدورة 6 تاريخ 3-6 نوفمبر 1985م**
	السماح للمنتجين من أية دولة عضو بتصدير منتجاتهم إلى بقية دول المجلس: يحق للمؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية في أية دولة عضو تصدير منتجاتها إلى بقية دول المجلس دون إلزامها بتعيين وكيل محلى لهذا الغرض، وذلك اعتبارا من يوم السبت 20 جمادى الآخرة 1406 الموافق الأول من شهر مارس 1986.
3	**قرار رقم 91/1(1986) الدورة 7 تاريخ 2-5 نوفمبر 1986م**
	السماح للمستثمرين من دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية بالدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الأهلية وفقا للضوابط المرفقة. ينفذ ذلك اعتبارا من أول مارس1987 م

4	**قرار رقم 92/1(1986) الدورة 7 تاريخ 2-5 نوفمبر 1986م** السماح لمواطنى دول المجلس بممارسة تجارة التجزئة فى أى دوله عضو ومساواتهم بمواطنى الدولة وفقا للضوابط المرفقة. ينفذ ذلك اعتبارا من أول مارس 1987م. السماح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارة الجملة في أي دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفقا للضوابط المرفقة، ينفذ ذلك اعتبارا من أول مارس 1990م.
5	**قرار رقم 112/1(1987) الدورة 8 تاريخ 26-29 ديسمبر 1987م** الموافقة على ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء وفقا للصيغة المرفقة
6	**قرار رقم 114/1(1987) الدورة 8 تاريخ 26-29 ديسمبر 1987م** السماح لمواطني دول المجلس اعتبارا من أول يونية 1988م بممارسة الأنشطة الاقتصادية التالية بالدول الأعضاء وفقا للضوابط المقترحة في الفقرة "1" من القرار "ثانيا" أعلاه: أ. الفحص والمعاينة: وهي الكشف عن العيوب الظاهرة بالعين المجردة أو باستخدام بعض الوسائل الألية بما في ذلك التحليل والوزن والقياس... الخ وذلك للتأكد من مطابقة البضاعة لشروط التعاقد. ب . التشغيل والصيانة: وهما الالتزام لمشروع أو جهاز أو جهة ما بالتشغيل أو الصيانة للأجهزة الميكانيكية والكهربائية والآلات والمصانع والمحطات والمحافظة اللازمة عليها، بما في ذلك تأمين قطع الغيار والعمالة اللازمة وكل ما يلزم لذلك مع الأخذ بالاعتبار الضوابط التي تم إقرارها لممارسة التجارة.
7	**قرار رقم 142/1(1988) الدورة 9 تاريخ 19-22 ديسمبر 1988م** اعتماد النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون وفقا للصيغة المرفقة
8	**قرار رقم 178/1(1991) الدورة 12 تاريخ 23-25 ديسمبر 1991م** السماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلس بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري في أية دولة عضو وفق القواعد المرفقة.
9	**قرار رقم 208/1(1993) الدورة 14 تاريخ 20-22 ديسمبر 1993م** السماح لشركات الطيران الوطنية (الناقلات الوطنية) بالبيع المباشر فى كل دولة عضو دون الحاجة إلى وكيل عام أو كفيل محلى دون الإخلال بالحقوق المترتبة على العقود القائمة بين شركات الطيران الوطنية ووكلائها بدول المجلس عند صدور القرار".
10	**قرار رقم 223/1(1994) الدورة 15 تاريخ 19-21 ديسمبر 1994م** السماح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارة الجملة في أية دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفقا للقواعد المطورة لممارسة مواطني دول المجلس لتجارة الجملة حسب الصيغة المرفقة

11	**قرار رقم 224/1(1994) الدورة 15 تاريخ 19-21 ديسمبر 1994م** السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات الصحية التالية: المستشفيات الخاصة، المستوصفات الخاصة، علاج المعاقين، الطب الرياضي، الطب النفسي، المختبرات الطبية. وذلك وفقا لضوابط ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي سبق أن أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة مع إضافة شرط الإقامة للأشخاص الطبيعيين لممارسة هذه الأنشطة.
12	**قرار رقم 241/1(1995) الدورة 16 تاريخ 4-6 نوفمبر 1995م** السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية التالية: دور الحضانة، رياض الأطفال، المدارس الخاصة، مدارس اللغات، مدارس ومراكز التدريب على الكمبيوتر. مراكز التدريب، مثل: السكرتارية، النسخ، المحاسبة ومسك الدفاتر، الإدارة ومختلف الوظائف الإدارية المساعدة وفقاً للأنظمة المرعية في كل دولة من دول المجلس وذلك اعتبارا من الأول من مارس 1996م طبقا للضوابط المعمول بها لممارسة الأنشطة الاقتصادية المقرة في الدورة الثامنة للمجلس الأعلى مع شرط الإقامة لمن يمارس هذا النشاط من الأشخاص الطبيعيين
13	**قرار رقم 266/1(1996) الدورة 17 تاريخ 7-9 ديسمبر 1996م** الموافقة على زيادة الرسوم الجمركية في جميع دول المجلس بدون استثناء على التبغ ومشتقاته من مستواها الحالي وهو 50% كحد أدني إلى نسبة 70% كحد أدني اعتبارا من 1 يوليه 1997م، وسيعاد النظر في رفع هذه النسبة بحلول عام 2000م، وللدول الأعضاء تطبيق الأسلوب الذي تراه مناسبا عند استيفاء هذه الرسوم، بما في ذلك القيمة أو الوزن أو العدد ونظرا للطبيعة الخاصة للتبغ المصنع ومشتقاته فانه لا يطبق عليه تعريف المنتجات ذات المنشأ الوطني الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.
14	**قرار رقم 288/1(1997) الدورة 18 تاريخ 20-22 ديسمبر 1997م** السماح للبنوك الوطنية بدول المجلس بفتح فروع لها في الدول الأعضاء وفقا للضوابط المرفقة
15	**قرار رقم 329/1(1999) الدورة 20 تاريخ 27-29 نوفمبر 1999م** الموافقة على إلغاء شرط الملكية الوطنية الوارد في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة كشرط لاكتساب صفة المنشأ الوطني، وتعديل الفقرة (1) من المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لتصبح كالتالي: " يشترط لاكتساب المنتوجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في هذه الدول عن (40) في المائة من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها ".

16	**قرار رقم 352/1(2000) الدورة 21 تاريخ 30-31 ديسمبر 2000م**
	1. السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والمهن دون تحديد وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن باستثناء القائمة المرفقة بالقرار. 2. تتم مراجعة هذه القائمة سنوياً من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي بهدف تقليصها ومن ثم إلغائها، مع مراعاة ألا يخل ذلك بأي وضع أفضل يتمتع به مواطنو دول المجلس في أي من الدول الأعضاء.
17	**قرار رقم 357/1(2000) الدورة 21 تاريخ 30-31 ديسمبر 2000م**
	اعتماد القواعد المعدلة لممارسة مواطني دول المجلس لتجارة التجزئة حسب الصيغة المرفقة.
18	**قرار رقم 374/1(2001) الدورة 22 تاريخ 30-31 ديسمبر 2001م**
	اعتماد "الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون المعدلة " بالصيغة المرفقة.
19	**قرار رقم 376/1(2001) الدورة 22 تاريخ 30-31 ديسمبر 2001م**
	الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس واعتماد النظام "القانون" ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية بالصيغ المرفقة.
20	**قرار رقم 378/1(2001) الدورة 22 تاريخ 30-31 ديسمبر 2001م**
	تمنح المنشآت الصناعية الاعفاء بناء على الضوابط التالية: أن تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص في الدولة مقر العمل، أن تقوم المنشاة الصناعية باستكمال استمارتي طلب الاعفاء، يجب أن يرفق مع طلب الاعفاء جميع المستندات المطلوبة وفي حال عدم ارفاقها لن ينظر في الطلب، يكون إعفاء المعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية طول فترة قيام المنشاة اما المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف فتعفى لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد بموافقة اللجنة الوزارية المختصة في اطار الأمانة العامة لمجلس التعاون، تقدم استمارة طلب الاعفاء الجمركي خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المتوقع لوصول شحنات الواردات المعفية من الرسوم الجمركية، يلتزم صاحب المنشاة الصناعية الحاصلة على الاعفاء الجمركي بسجل للنموذج الموحد لقيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام وسجل اخر للنموذج الموحد لقيد المادة نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف على ان يشمل هذان السجلان على اسم المادة او السلعة المطلوب اعفاؤها ورمز النظام المنسق والوحدة والكمية والقيمة و..... للوزير المختص تحديد نسبة العاملين من مواطني دول المجلس في المنشاة الصناعية طالبة الاعفاء بحيث لا تقل هذه النسبة عن 5% في السنوات الخمس الأولى وترتفع بعدها لتصل الى 10% في السنوات الخمس اللاحقة.

21	**قرار رقم 420/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21-22 ديسمبر 2002م _أ** اندماج الشركات الإنتاجية الخليجية وتمكينها من المنافسة الدولية: بهدف تعزيز القدرة التنافسية للشركات الخليجية، ويتم السماح لها بممارسة نشاطها في جميع دول المجلس على قدم المساواة مع الشركات المحلية في جميع المجالات ومنحها كافة الامتيازات التي تحصل عليها الشركات الوطنية، وإزالة أي عقبات قد تعترض اندماجها.
22	**قرار رقم 421/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21-22 ديسمبر 2002م** تكامل وترابط السياسات الصناعية والاستثمارية لدول المجلس: أ. يهدف تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المشتركة الصادرة عن المجلس الأعلى، تضع اللجان الوزارية المختصة برامج وآليات عملية لتنفيذها، ضمن جداول زمنية محددة مقرونة بأهداف كمية واضحة قابلة للتطبيق والقياس والمتابعة. ب. تقوم الأمانة العامة بمتابعة التنفيذ فيما يخص العمل المشترك من هذه السياسات ورفع تقرير سنوي عن مسيرة التنفيذ إلى المجلس الأعلى
23	**قرار رقم 425/1(2002) الدورة 23 تاريخ 21-22 ديسمبر 2002م** يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة الأنشطة والمهن التالية في الدول الأعضاء اعتباراً من الأول من مارس 2003م، وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة، ويتم حذفها من قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها على مواطني الدولة: خدمات الدعاية والإعلان، وكالات السفر والسياحة، خدمات الدعاية والإعلان، وكالات السفر والسياحة.
24	**قرار رقم 474/1(2003) الدورة 24 تاريخ 21-22 ديسمبر 2003م** الموافقة على إقامة مركز المعلومات الجمركي لدول مجلس التعاون بمقر الأمانة العامة بالرياض، وتفويض المجلس الوزاري باعتماد ميزانية إنشائه وتشغيله.
25	**قرار رقم 477/1(2003) الدورة 24 تاريخ 21-22 ديسمبر 2003م** **سابعا: نظام مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية:** 1. اعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون وفقاً للصيغة المرفقة، كقانون إلزامي اعتباراً من الأول من يناير 2004م. 2. تقوم لجنة التعاون الصناعي بإعداد وإقرار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام)، خلال النصف الأول من عام 2004م. 3. تقوم الدول الأعضاء بتطبيق هذا القانون (النظام) بعد ثلاثين يوماً من إقرار لجنة التعاون الصناعي للائحته التنفيذية.

26	**قرار رقم 547/1(2005) الدورة 26 تاريخ 18-19 ديسمبر 2005م**
	واطلع على قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والستين (مايو 2005م) بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة الأنشطة الاقتصادية التالية (مكاتب التوظيف الأهلية، تأجير السيارات، الأنشطة الثقافية ما عدا المطابع ودور النشر وإنشاء الصحف والمجلات) اعتباراً من الأول من سبتمبر 2005م، وتقليص قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها مرحلياً على مواطني الدولة تبعاً لذلك، وعلى توصية المجلس الوزاري في دورته السابعة والتسعين (التحضيرية) للدورة السادسة والعشرين للمجلس الأعلى بهذا الشأن، قرر: مباركة هذا القرار.
27	**قرار رقم 454/1(2005) الدورة 26 تاريخ 18-19 ديسمبر 2005م**
	إضافة بعض السلع لقائمة السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة للاتحاد الجمركي لدول المجلس: إعفاء السلع الموضحة في المرفق رقم (1) وعددها اثنتان وخمسون (52) سلعة من الرسوم الجمركية وضمها لقائمة السلع المعفاة من التعرفة الجمركية الموحدة والمقرة من المجلس الأعلى، وذلك اعتباراً من الأول من يناير 2006م وبالنسبة للسلع المدرجة في هذه القائمة بناءً على التزامات الدول الأعضاء لدى منظمة التجارة العالمية لأغراض الطيران المدني فتعفى لهذا الغرض.
28	**قرار رقم 584/1(2006) الدورة 27 تاريخ 9-10 ديسمبر 2006م**
	تقليص قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها مرحلياً على مواطني الدولة: التخليص الجمركي، خدمات المناولة في المطارات، وخدمات الشحن. مباركة قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي بحذف الأنشطة الاقتصادية التالية: خدمات التأمين، خدمات التعقيب لدى الدوائر الحكومية، خدمات النقل بأنواعه من قائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن المقصور ممارستها مرحلياً على مواطني الدولة نفسها بحيث يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة هذه الأنشطة في الدول الأعضاء اعتباراً من موافقة اللجنة على ذلك، وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثامنة.
29	**قرار رقم 587/1(2006) الدورة 27 تاريخ 9-10 ديسمبر 2006م**
	اعتماد قانون (نظام) العلامات التجارية وفقا للصيغة المرفقة بوصفه قانونا (نظاما) إلزامياً.

30	**قرار رقم 625/1(2007) الدورة 28 تاريخ 3-4 ديسمبر 2007م**
	وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية والمهن الحرة بالدول الأعضاء: وقف العمل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية وللمهن الحرة بالدول الأعضاء التي سبق إقرارها في الدورة الثامنة (1987) للمجلس الأعلى، وتطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما استثني منها بقرار من المجلس الأعلى.[1]
31	**قرار رقم 626/1(2007) الدورة 28 تاريخ 3-4 ديسمبر 2007م**
	حذف نشاطي الخدمات العقارية والخدمات الاجتماعية من قائمة الأنشطة الاقتصادية المقصور ممارستها مرحليا على مواطني الدولة، ومباركة ما توصلت إليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي بحذف نشاطي الخدمات العقارية والخدمات الاجتماعية من قائمة الأنشطة الاقتصادية المقصورة ممارستها مرحلياً على مواطني الدولة، والسماح لمواطني دول المجلس بممارسة هذين النشاطين في جميع الدول الأعضاء
32	**قرار رقم 627/1(2007) الدورة 28 تاريخ 3-4 ديسمبر 2007م**
	اعتماد قواعد ممارسة النشاط التجاري في مجالي تجارة التجزئة والجملة وفقا للصيغة المعدلة المرفقة.[2]

[1] المرفق رقم 4 للسوق الخليجية المشتركة: ضوابط ممارسة أنشطة الاقتصادية، تمارس هذه الأنشطة من قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ومن قبل الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لموطني دول المجلس.

[2] المرفق رقم 5 للسوق الخليجية المشتركة: **تجارة التجزئة**، يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المملوكين بالكامل لمواطني دول المجلس بفتح محلات لتجارة التجزئة في أي دولة عضو وفقا لما يلي : أ- ان يكون المواطن الطبيعي مسئولا بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به ، ويمارسه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة محل الممارسة ويجوز له ممارسة اكثر من نشاط بأكثر من فرع ما لم توجد اسباب تمنع ذلك وفقا لما تراه الجهة المختصة بالدولة، ب- الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس فيها نشاطه، ج- يحق له شراء بضائعه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة التي يرغب ممارسة نشاطه بها باستثناء حق الوكالات التجارية، د- يحق للشخص الاعتباري افتتاح اكثر من فرع لممارسة نشاطه داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة والمطلوبة، هـ- يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس النشاط فيها. يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المملوكين بالكامل لمواطني دول المجلس بفتح محلات لتجارة الجملة في أي دولة عضو وفقا لما يلي : ان يكون المواطن الطبيعي مسئولا بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به ، ويمارسه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة محل الممارسة ويجوز له ممارسة اكثر من نشاط بأكثر من فرع ما لم توجد اسباب تمنع ذلك وفقا لما تراه الجهة المختصة بالدولة. الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس فيها نشاطه، ان يقوم باستيراد وتصدير بضائعه وفقا للنظم المتبعة في الدولة التي يمارس النشاط فيها والمطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة نفسها بما في ذلك نظام الوكالات التجارية، ان يلتزم المرخص له بممارسة النشاط التجاري لتجارة الجملة بتوفير متطلبات الصيانة وقطع الغيار والضمان كما هي في انظمة الوكالات التجارية، يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس النشاط فيه.

33	**قرار رقم 772/1(2010) الدورة 31 تاريخ 6-7 ديسمبر 2010م**
	أولا: السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون، وتطبيق المساواة التامة في معاملة فروع الشركات معاملة فروع الشركات الوطنية وذلك وفقا للشروط التالية: 1. أن تكون الشركة مسجلة في إحدى دول مجلس التعاون، وأن يكون نشاطها ضمن الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها. 2. أن تكون الشركة مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون. 3. أن يكون قد مضى على تسجيل الشركة الراغبة بفتح فروع لها في أي من دول مجلس التعاون فترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز للدولة تخفيض هذه المدة. 4.أن يكون من تفوضه الشركة لإدارة الفرع من مواطني دول المجلس، ويجوز للدولة إسقاط هذا الشرط. 5. يجوز للدولة إلغاء السجل(الترخيص) الذي يمنح للشركة في حالة تبين لها وجود شريك أجنبي في الشركة الأم أو أخلت بأحد الشروط المشار إليها أعلاه. ثانيا: يتم مراجعة شروط السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون بعد ثلاث سنوات من تاريخ إقرارها بهدف تطويرها وتحسينها.
34	**قرار رقم 776/1(2010) الدورة 31 تاريخ 6-7 ديسمبر 2010م**
	تعديل القانون(النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية: مباركة اعتماد لجنة التعاون المالي والاقتصادي تعديل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون.
35	**قرار رقم 824/1(2011) الدورة 32 تاريخ 19-20 ديسمبر 2011م**
	مباركة ما اتفقت عليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الحادي والتسعين بالموافقة على التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس إصدار 2012م، والعمل بها اعتباراً من الأول من يناير 2012م.
36	**قرار رقم 865/1(2012) الدورة 33 تاريخ ديسمبر 2012م**
	اعتماد قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعمل به بصفة إلزامية.

37	**قرار رقم 927/1(2014) الدورة 35 تاريخ 9 ديسمبر 2014م**
	تقرير متابعة بشأن الاتحاد الجمركي: أولاً: الموافقة على ما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعيها الثامن والتسعين والتاسع والتسعين بإقرار ما انتهت إليه هيئة الاتحاد الجمركي بخصوص بعض متطلبات المرحلة النهائية للاتحاد الجمركي في المجالات التالية: 1. العمل بآلية توزيع الحصيلة الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون من خلال التحويل الآلي المباشر. 2. توحيد متطلبات واجراءات البضائع الاجنبية المستوردة في نقاط الدخول الأولى للمواد الغذائية والدواء والمواصفات القياسية لبقية السلع وتنظيم دليل موحد بذلك. 3. التعامل مع السلع الأمريكية التي تستورد عبر مملكة البحرين وسلطنة عُمان من خلال آلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية. 4. معالجة الحماية الجمركية ضمن آلية التحويل المباشر للرسوم الجمركية بحيث يتم تحصيل الرسوم على هذه السلع في المنفذ الأول ويتم تحويلها إلى الدولة المعنية. ثانياً: استكمال ما تبقى من متطلبات الاتحاد الجمركي وهي: 1. دراسة حماية الوكيل المحلي. 2. دراسة معاملة منتجات المصانع الوطنية المقامة في المناطق الحرة بدول المجلس. العمل بالإجراءات الجمركية التي يتم تطبيقها في المنافذ الأولى مع العالم الخارجي وعدم تكرارها في المنافذ البينية بين دول المجلس.

اعتماد قانون (نظام) العلامات التجارية بوصفه قانونا (نظاما) إلزامياً

الدورة (27)

القرار رقم
(2006) 587/1

الدورة (33)

القرار رقم
(2012) 865/1

درجة تنفيذ
القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ
قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون، وتطبيق المساواة التامة في معاملة فروع الشركات معاملة فروع الشركات الوطنية

الدورة (31)

القرار رقم (2010) 772/1

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

الدورة (18)

القرار رقم
(1997) 288/1

السماح للبنوك الوطنية بدول المجلس بفتح فروع لها في الدول الأعضاء

درجة تنفيذ
القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ
قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل | تنفيذ جزئي | لم ينفذ

السماح لشركات الطيران الوطنية (الناقلات الوطنية) بالبيع المباشر في كل دولة عضو دون الحاجة إلى وكيل عام أو كفيل محلي دون الإخلال بالحقوق المترتبة على العقود القائمة بين شركات الطيران الوطنية ووكلائها بدول المجلس عند صدور القرار.

الدورة (14)

القرار رقم
(1993) 208/1

درجة تنفيذ
القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ
قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

السماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلس بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري في أية دولة عضو

الدورة (12)

القرار رقم
(1991) 178/1

درجة تنفيذ
القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ
قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

الدورة (6)

القرار رقم
70/1 (1985)

السماح للمنتجين من أية دولة عضو بتصدير منتجاتهم إلى بقية دول المجلس: يحق للمؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية في أية دولة عضو تصدير منتجاتها إلى بقية دول المجلس دون إلزامها بتعيين وكيل محلي لهذا الغرض، وذلك اعتبارا من يوم السبت 20 جمادى الآخرة 1406 الموافق الأول من شهر مارس 1986.

درجة تنفيذ
القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ
قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

استكمال متطلبات الاتحاد الجمركي والموافقة على التعرفة الجمركية، والموافقة على إقامة مركز المعلومات الجمركي لدول مجلس التعاون بمقر الأمانة العامة بالرياض.

الدورة (17)	الدورة (22)	الدورة (22)	الدورة (24)	الدورة (26)	الدورة (32)	الدورة (35)
القرار رقم (1996) 266/1	القرار رقم (2001) 376/1	القرار رقم (2001) 378/1	القرار رقم (2003) 474/1	القرار رقم (2005) 454/1	القرار رقم (2011) 824/1	القرار رقم (2014) 927/1

درجة تنفيذ
القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ
قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

اعتماد النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون

الدورة (9)
القرار رقم (1988) 142/1

الدورة (20)
القرار رقم (1999) 329/1

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل | تنفيذ جزئي | لم ينفذ

الدورة (7)

القرار رقم
(1986) 91/1

السماح للمستثمرين من دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية بالدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الأهلية وينفذ ذلك اعتباراً من أول مارس 1987م.

درجة تنفيذ
القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ
قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل | تنفيذ جزئي | لم ينفذ

الدورة (24)

القرار رقم
(2003) 477/1

تعديل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية: مباركة اعتماد لجنة التعاون المالي والاقتصادي تعديل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون.

الدورة (31)

القرار رقم
(2010) 776/1

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية الوطنية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ كامل تنفيذ جزئي لم ينفذ

ثالثاً: نتائج الدراسة

أظهر تحليل نتائج استطلاع الرأي للمنشآت الخليجية العاملة في القطاع الأهلي في دول المجلس في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية أن هناك تطبيق للقرارات بلغت نسبته 88.7٪ (90 منشأة من أصل 106)، في المقابل أكدت 12 منشأة وجود أنشطة اقتصادية يقتصر ممارستها على المستثمر المحلي فقط، أي ما نسبته 11.3٪.

بينما وضحت نتائج استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية أن هناك تطبيق للقرارات بلغت نسبته 40.0٪ (4 مؤسسات من أصل 10)، في المقابل أكدت 6 مؤسسات حكومية وجود أنشطة اقتصادية يقتصر ممارستها على المستثمر المحلي فقط، أي ما نسبته 60.0٪.

وفيما يلي بعض الخلاصة والعوائق التي أبرزتها الدراسة حسب الدولة:

#	الخلاصة و العوائق	الدولة
	ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية	
1.	تحضر على المستثمرين غير الوطنيين العمل في قطاع المقاولات، والاستثمار في مجال النفط والغاز، وفتح المراكز التدريبية والمعاهد.	دولة الإمارات العربية المتحدة
2.	يُحضر الاستثمار في قطاعات النقل العام، والأنشطة القانونية، وتأجير المركبات ذات المحركات، ووكالة توريد العمل ومكاتب التوظيف، والأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود (الدلالة في العقارات) والمقاولات العامة.	مملكة البحرين
3.	يُحضر الاستثمار في خدمات الحج والعمرة، ومكاتب استقدام العمالة الأجنبية، وإنشاء الصحف والمجلات ودور الطباعة والنشر. والوكالات التجارية، واستكشاف البترول والتنقيب	المملكة العربية السعودية

	عنه، والاستثمار العقاري في مكة المكرمة والمدينة المنورة (السمسرة في العقار، وتشغيل الفنادق).	
4.	استغلال المعادن و الثروة السمكية، ومحطات بيع الوقود، والنقل وتخليص المعاملات.	سلطنة عُمان
5.	أغلب الأنشطة ومنها المقاولات العامة	دولة قطر
6.	استخراج النفط الخام والغاز الطبيعي، وصناعة منتجات افران الكوك، وصناعة الاسمدة والمركبات الازوتية، وصناعة غاز الاستصباح وتوزيع انواع الوقود الغازية عن طريق انابيب رئيسية، والأنشطة العقارية، باستثناء مشاريع البناء الخاص، والأنشطة الخاصة بالأمن والتحقيقات، والأنشطة الخاصة بالإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الالزامي، وأنشطة المنظمات ذات العضوية.	دولة الكويت
	الحق في افتتاح أكثر من فرع لممارسة هذه الانشطة في داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة لذلك	
1.	طلب وكيل خدمات	دولة الإمارات العربية المتحدة
2.	عدم وجود نظام واضح	المملكة العربية السعودية
3.	بطء المعاملات في إصدار التراخيص، وعدم توفر الأيدي العاملة المطلوبة	سلطنة عُمان
	إنشاء فروع للبنوك التجارية الخليجية	
1.	وجود معايير موحدة في دول المجلس للسماح للبنوك الخليجية بفتح فروع لها في أي دولة	
	البيع المباشر لتذاكر شركات الطيران الوطنية في كل دولة من الدول الأعضاء دون الحاجة إلى وكيل عام أو كفيل محلي	
1.	مازال هناك صعوبات إجرائية متعلقة بإقامة المنشآت أو فتح فروع جديدة البعض منها متعلق بكافة المستثمرين سواء	

محليين أو من أبناء دول المجلس، والبعض الآخر متعلق فقط بالمستثمرين من أبناء دول المجلس	
السجلات التجارية وفتح حساب مصرفي	
1. لا يتم قبول البطاقة الشخصية للمستثمرين من أبناء دول المجلس لفتح سجل تجاري وفتح حساب مصرفي	
الشريك المحلي وحماية الوكيل	
1. غير الانشطة الصناعية، تقوم بعض دول المجلس بفرض شريك محلي في أغلب الأنشطة وتكون تلك النسبة في معظم الأحيان هي النسبة المؤثرة (51٪).	
السماح للمؤسسات والوحدات الإنتاجية في دول المجلس بفتح مكاتب لها للتمثيل التجاري في أية دولة عضو وفق القواعد المحددة	
1. يوجد صعوبات في الحصول على ترخيص لفتح مكتب تمثيل تجاري في أي دولة من دول المجلس	
حق المؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية بالتصدير للدول الأعضاء دون وكيل محلي	
1. تواجه المنشآت الخليجية العاملة طول فترة إجراءات فحص البضائع، والمطالبة بشهادة المنشأ كشيء أساسي، بالإضافة إلى بعض الصعوبات في الإجراءات الروتينية في الجمارك	المملكة العربية السعودية
2. منع دخول بعض المواد والسلع على الرغم من حصولها على شهادة المواصفات والمقاييس المعتمدة خليجيا لأسباب صحية. طلب شهادات فحص إضافية من مختبرات الدولة	المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان
3. طلب بعض الرسوم الإضافية.	المملكة العربية السعودية
4. توجيه المستورد العُماني على استخدام النقل البحري (المكلف أكثر) في حال استيراد بضاعة عن طريق رأس الخيمة	الإمارات العربية المتحدة
التجارة البينية والنظام الجمركي	
1. لا يوجد تعرفة جمركية على المنتجات الوطنية في التجارة البينية. إلا أن هناك رسوماً إضافية يتم فرضها في بعض	

الأحيان على السلع ذات المنشأ الوطني في حالة وجود المنتج المماثل المحلي وذلك لحمايته

2. يتم طلب شهادة مطابقة المواصفات والمقاييس للبضائع في مختبرات أخرى، هي فقط المعتمدة من قبل الجمارك، ولا يتم الاعتراف بما أحضره المستثمر

3. بعض قرارات العرض للفحص على هيئة الصحة والإجراءات التي تصاحبها إجراءات قد تأخذ وقتا طويلا مما ينعكس بالسلب على حركة التجارة البينية .

تطبق بعض دول مجلس التعاون نظام الحصص في الاستيراد وذلك لحماية المنتج المحلي

حماية المنتجات ذات المنشأ الوطني

1. لا يوجد صعوبات تواجه المنشآت الخليجية العاملة في قطاع الصناعة في الحصول على شهادة المنشأ الوطني واستخدامها عبر المنافذ الحدودية في كلا من استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية أو منشآت القطاع الأهلي في قطاع الصناعة باستثناء ما ورد من المنشآت الخليجية العاملة في دولة قطر بدون تحديد ماهية هذه الصعوبات

المعاملة الوطنية للمستثمرين

1. عدم تطبيق هذا القرار بشكل كامل بالرغم من القرارات التنفيذية التي سنتها دول المجلس.

ممارسة النشاط التجاري

1. لا توجد أي صعوبات أو معوقات في فتح فرع أو أكثر لممارسة الأنشطة التجارية (تجارة الجملة أو التجزئة) في دول مجلس التعاون

التوصيات

- تسهيل إجراءات نقل العمالة الوافدة العاملة من الفرع الرئيسي للشركة إلى مكان تنفيذ المشاريع في الدول الأعضاء الأخرى.
- النظر في كيفية تأمين الوافدين بتأمين صحي مناسب ليشمل السائقين والعمال المصاحبين لهم اثناء تواجدهم في الدولة خارج مقر إقامتهم.
- إلغاء أنظمة التفضيل للمستثمر المحلي في المناقصات الحكومية على المستثمر الخليجي، بحيث يتم معاملة الشركات الخليجية في العطاءات الحكومية مثل الشركات المحلية.
- تسهيل الإجراءات التي يتم طلبها من المستثمرين من أبناء دول المجلس لكل الأنشطة الاستثمارية.
- تمكين المستثمرون من أبناء دول المجلس الآخرين في تملك أراضي مناطق الاستثمار والاستفادة من الخدمات المخصصة في تلك المناطق لتمكينهم من ممارسة الأنشطة الاقتصادية.
- إلغاء فرض نسبة الشريك المحلي والتي وصلت في بعض الدول إلى النسبة المؤثرة (51٪ على الأقل).
- إلغاء شرط حماية الوكيل والسماح بتصدير المؤسسات والوحدات الإنتاجية الوطنية في أي دولة عضو منتجاتها إلى بقية دول المجلس دون إلزامها بتعيين وكيل محلي لهذا الغرض

المـركـز الإحـصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

ص.ب: 840، الرمز البريدي: 133
سلطنة عمان
P.O.Box:840, PC:133
Sultanate of Oman

+ 968 24346499 :

+ 968 24343228 :

http:// www.gccstat.org

https://facebook.com/gccstat

twitter.com/gccstat

info@gccstat.org